

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كاليد والرجل .

بحر .

قوله (لأنهما عضو واحد) أي بمنزلته وكل واحد بانفراده بمنزلة ما دون العضو وهذا قول محمد ورواية عن أبي يوسف .

وفي رواية عنه أن ترك كل بانفراده كترك عضو وأشار إلى تصحيح الأول في الملتقى حيث قدمه وفي الهداية حيث أخره مع تعليقه بأن في فرضيته اختلافا بخلاف غيره من الاعضاء .
قوله (طلق حاملا) أي من طهر كونها حاملا وقت الطلاق بولادتها لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق .

قوله (فراجعها قبل الوضع) هذا زاده المصنف تبعا لصدر الشريعة كما يأتي لأنه بعد الوضع لا مراجعة .

قوله (فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق ولسته أشهر فصاعدا من وقت النكاح وهذه هي الصواب لأنه بذلك يعلم أن الولد علق بعد النكاح قبل الطلاق .

قوله (صحت رجعتة السابقة) أي المذكورة في قوله فراجعها قبل الوضع أي طهر بهذه الولادة أن تلك الرجعة كانت صحيحة وإن كان مقتضى إنكاره الوطاء أنها لا تصح لأنها على زعمه قبل الدخول والمطلقة لا رجعة لها لكن لما ثبت نسبه منه صار مكذبا شرعا فصحت رجعتة .
\$ مطلب فيما قيل إن الحبل لا يثبت إلا بالولادة \$ قوله (وتوقف ظهور صحتها الخ) اعلم أنه قال في الوقاية طلق ذات حمل أو ولد وقال لم أطأ راجع ا ه .
ومثله في الكنز و الهداية وغيرهما .

واعترضهم المحقق صدر الشريعة بأن ذات الحمل فيها إشكال وذلك أن وجود الحمل وقت الطلاق إنما يعرف إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقته وإذا ولدت انقضت العدة فكيف يملك الرجعة .

ولا يرد أنه يملك الرجعة قبل وضع الحمل أي بأن يحكم بصحتها قبله لأنه لما أنكر الوطاء لم يكن مكذبا شرعا إلا بعد الولادة لأقل من ستة أشهر لا قبلها فالصواب أن يقال ومن طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر صحت الرجعة ا ه ملخصا وقد تبعه المصنف في متنه كما رأيت وقد أشار الشارح إلى الجواب عن الوقاية بأن قوله راجع معناه أنه لو راجع قبل الولادة وصحت رجعتة متوقفة على الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق وتوقف

ظهور صحتها على الولادة لا ينا في صحتها لكن لا يخفى ما في ذلك من البعد .
لكن انتصر في البحر للمشايع ورد قول صدر الشريعة أن وجود الحمل الخ بأن الحمل يثبت
قبل الوضع ويثبت به النسب لما صرحوا به باب خيار العيب أن حمل الجارية المبيعة يثبت
بظهوره قبل الوضع وفي باب ثبوت النسب أنه يثبت بالحبل الطاهر ا ه أي وإذا كان الحمل
يثبت قبل الولادة يمكن الحكم بصحة الرجعة قبلها .

ورده أيضا يعقوب باشا في حواشيه عليه من وجهين أحدهما ما مر عن البحر .
والثاني أنه سيجيء في المسألة الآتية أنه لو راجعها ثم ولدته لأقل من عامين ثبت نسبه .
قال فعلم أن الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستة أشهر ا ه .
وأقره في النهر .

أقول قد أجاب عن الوجه الأول العلامة المقدسي حيث قال إن كلام صدر الشريعة تحقيق

بالقبول حقيق